من الاعذار المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته التي
تبطل الصلاة بتركها ص ورجا عفو قود ش يريد انه اذا خشي
ان ظهر على نفسه من الاهلاك بسبب دم ترتب عليه ويرجوا
بتخلفه العفو عنه فانه يجوز له التخلف عن حضور الجمعة والجماعة
ثم ان القود يشمل النفس وغيرها وكذا سائر ما يفيد فيه العفو
من الحدود كحد القذف على تفصيله بخلاف ما لا يفيد فيه
العفو كحد السرقة ونحوها ص واكل كثوم ش يعني ان من
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة اكل ما يؤذي رايحته
كثوم قبل انضاجه بالنار وبصل لا اذا طبخاه ونحوهما مما له
رايحة خبيثة واكل ما ذكر في المسجد حرام قولا واحدا واما اذا
اكل شيا من ذلك خارج المسجد فهل يجوز لآكله الدخول فيه
او يكره قولان ثم انه يحرم اكل شي من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة
قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رايحة المأكول فلا يحرم ومما
يزيل رايحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعتر ص كريح عافية
بليل ش هذا من الاعذار المبيحة للتخلف بالنسبة الى صلاة الجماعة
لا بالنسبة الى الجمعة اذ لا تكون بليل ص لا عرس ش هو بالكسر
امراة الرجل وبالضم طعام الوليمة يذكر ويؤنث قاله الجوهري
وقال الخطيب الشربيني العرس بضم العين والراء وسكونها
الابتناء بالزوجة فان قرئ بالكسر فالكلام على حذف مضاف
اي لا ابتناء عرس وان قرئ بالضم فلا تتنزيل على ما ذكره الخطيب لا على
ما ذكره الجوهري وبعبارة اخرى اي لا حق للزوجة في اقامة
زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة اذ لا
مشقة في حضوره ولا مضرة عليها فلا وجه للتخلف قاله مالك
صا

ص او عمى ش يريد ان العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن
حضور الجمعة وهذا اذا كان ممن يهتدي الى الجامع او عنده
من يقوده اليه والا فيباح له التخلف ولو وجد قايدا باجرة وجب
عليه حيث كانت الاجرة اجرة المثل ص او شهود عيد ش يعني انه
اذا وافق العيد يوم جمعة فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد
او خارجه التخلف عن الجمعة والجماعة وان اذن له الامام في التخلف
على المشهور اذ ليس حقا له ولما كان الخوف من جملة ما يغير
منه الصلاة ذكر عقب الجمعة التي هي من المغيرات ايضا
جمعهما لاشتراط الجماعة فيهما واخره عنها لشدة تغيره لها
واباحته ما لم يبح لغيره من مفارقة الامام ونحوه فقال
فصل يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها
وليس المراد بقولهم صلاة الخوف ان له صلاة تخصه كالعيد
ونحوه ولما كانت صلاة الخوف نوعين كما قال ابن الحاجب اشار
الى الاول بقوله ص رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض فيقسمهم
ش يعني انه يباح قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال
اهل الشرك والبغي او مباح كقتال مريد المال لا حرام كقتال
الامام العدل والهزيمة الممنوعة حضرا او سفرا برا او بحرا والجمعة
وغيرها سواء على الاشهر بشرط ان يمكن ترك القتال لبعض
المقاتلين بان يكون فيه مقاومة للعدو وخاف خروج الوقت على
اقسامه المتقدم من راج ومتردد وآيس فان لم يكن التفرقة وخافوا
ان اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا صلوا على ما
يمكنهم رجالا وركبانا ماشين ولا فرق بين كون العدو يسرة
او يمنة او خلف او مقابلة القبلة كما كان بعسفان وسواء كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)